Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 3, 2020

Deanship of Scientific Research

The Status of Women in Islam: Surat Al-Nisaa as a Model

Immad Saliman Awad Al Hessa

School of Shari'a, The University of Jordan, Jordan

Received: 15/7/2019
Revised: 27/1/2020
Accepted: 4/6/2020
Published: 1/9/2020

Citation: Al Hessa, I. S. A. . . (2020). The Status of Women in Islam: Surat Al-Nisaa as a Model. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 47(3), 197–207. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3918

Abstract

This study aims to explain the rights imposed by Islam on women, through Surah An-Nisa, because the Surah dealt with many pre-Islamic customs, which wronged women, as women were deprived of their right to friendship, so Islam obliged their guardian to give it to her, and husbands were obliged to fulfill it. The study adopted the inductive method and the analytical method by explaining the reason for the naming and discussing the claim of discrepancy in its topics and the statement of the rights required by the Surah for women, including material rights and moral rights. The study pointed out some of the rights in which Jahiliyyah has wronged women, and Surah An-Nisa mentioned a woman's right to inheritance, her right to own property, and detailed her right to live a decent and secure life, so the study came to show the virtue of Islam over women and explains how Jahiliyyah has wronged her and warns of many customs, in which some people return to the act of Jahiliyyah. The study recommended that the topic of women be given more research and study and the need to circulate studies on the fairness of Islam for women to ministries and official departments, especially the Ministry of education; to create a state of awareness of women's rights.

Keywords: Surat Al-Nisaa, dowry, inheritance, obscenity.

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مكانة المرأة في الإسلام: سورة النساء انموذجا

عماد سليمان عواد الحيصة

طالب دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

ملخّص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحقوق التي فرضها الإسلام للمرأة، من خلال سورة النساء، ذلكم أن السورة تناولت الكثير من العادات الجاهلية، والتي ظلمت المرأة، حيث كانت المرأة محرومة من حقها في الصداق؛ فأوجب الإسلام على وليها منحها إياه، وألزم الأزواج الوفاء به. اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي وذلك من خلال بيان سبب التسمية و مناقشة دعوى التباين في موضوعاتها و بيان الحقوق التي أوجبتها السورة للمرأة ومنها الحقوق المادية و الحقوق المعنوية. بينت الدراسة بعضا من الحقوق التي ظلمت الجاهلية فيها المرأة، وذكرت سورة النساء حق المرأة في الميراث، وحقها في التملك، وفصّلت حقها في عيش حياة كريمة آمنة، فجاءت الدراسة لتبين فضل الإسلام على النساء، وتوضح كيف أن الجاهلية قد ظلمتها، وتحذر من كثير من العادات، التي يرجع فيها بعض الناس إلى فعل الجاهلية. أوصت الدراسة على إيلاء موضوع المرأة مزيدا من البحث والدراسة و ضرورة تعميم الدراسات التي تعنى بإنصاف الإسلام للمرأة على الوزارات والدوائر الرسمية وخاصة وزارة التربية والتعليم؛ لخلق حالة من الوعي بحقوق المرأة.

الكلمات الدالّة: سورة النساء، الصداق، الميراث، الفاحشة.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وإمام المرسلين - سيدنا وإمامنا وحبيبنا ومولانا وقدوتنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أنزل الله القرآن رحمة بالبشرية؛ ليرفع عنها ما أصابها من الظلم، حيث تغول القوي على الضعيف، وعم الجور مناحي الحياة، وكانت المرأة هي الحجر الأضعف في هذا البناء.

في هذه الدراسة، نسلط الأضواء على حجم الظلم الذي تعرضت له المرأة في المجتمع الجاهلي؛ إذ كانت منزوعة الحق في الميراث، بدعوى أنها لا ترد صائلا، ولا تقدر على حمل السلاح، وحُرمت صداقها حين زواجها، لأن وليها تملّك أمرها، يهبها لمن شاء، أو يزوجها مستحوذا على صداقها، وفي كثير من الأحيان تُجعل بدلا عن المهر، في زواج سماه الشرع بالشغار.

جاء الإسلام لينصف المرأة ويرفع شأنها، فحقها في الميراث محفوظ بآيات القرآن، التي فصلت كل جزئية منه، ولم يترك ليد البشر الحق في تقسيمه، وأوجب الله لها الصداق وعده نحلة، ليميزه عن باقي العوض، رفع به قدر الزواج وقدسه.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة، لتمايز بين إنصاف الإسلام للمرأة، وظلم الجاهلية لها، وذلك من خلال سورة سماها باسمها سورة النساء.

وتبرز أهمية الدراسة، في لفت الأنظار إلى آفة اجتماعية، تعاني منها المرأة في كثير من المجتمعات، حيث يحرم كثير من الآباء بناتهم حقهن في الميراث – بدعوى عدم استقدام غريب يشارك إخوانهن الذكور في أملاكهم- وفيها توجيه للأزواج، بوجوب منح المرأة ذمة مالية مستقلة، وعدم السيطرة على خاصة مالها، وحقها في راتبها الذي تتقاضاه من وظيفتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن هذا الموضوع لم يحظ – فيما اطلعت عليه – بدراسة علمية مستقلة، وإن كانت ثمة دراسات كثيرة عن المرأة، منها دراسة بعنوان حقوق المرأة المسلمة قبل وأثناء الزواج في قوانين الأحوال الشخصية في الأردن (1921-2016م)، دراسة تاريخية، للباحثة إيمان فريحات، تناولت في دراستها القوانين الخاصة بالمرأة، بالإضافة إلى التعديلات والتعليمات الصادرة بشأنها، والتعديلات التي أدخلت، منها ما يتعلق بسن الزواج (أهلية النكاح)، والكفاءة، والولاية والمهر والنفقة والمسكن والمتابعة، على أن دراستي، أخذت منحى أخر بعيدا عما تطرقت إليه الباحثة، ولذا أرجو - على يسير ما قدمت - أن تكون دراستي إضافة علمية في هذا الباب، سائلا مولاي أن لا يحرمني أجرها، وينفعني والمسلمين بها.

وتكمن مشكلة في سعة الموضوع وتشعبه إذ يلزمه دراسة مستفيضة قوامها مئات الصفحات لتغطيه من جميع جوانبه لذا كان من أبرز محددات الدراسة الاكتفاء بما أرشدت إليه سورة النساء من حقوق للمرأة في الإسلام.

اعتمدت في هذه الدراسة، على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وهو ما تطلبته طبيعة هذه الدراسة.

واقتضت طبيعة هذه الدراسة العلمية، أن تقسم على النحو الآتي:

المقدمة: وتضمنت سبب اختيار الموضوع، وأهدافه، وأهميته، ومنهجي فيه.

المبحث الأول: بين يدي سورة النساء، وفيه مطالب عدة:

المطلب الأول: مدنية السورة.

المطلب الثاني: سبب التسمية.

المطلب الثالث: مناقشة دعوى التباين في موضوعاتها.

المبحث الثاني: الحقوق التي أوجبتها السورة للمرأة وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الحقوق المادية.

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية.

الخاتمة: وفيها ذكرت أهم النتائج.

هذا وقد بذلت جهدي في هذه الدراسة، فما كان صوابا فبفضل من الله ومنته، وما جانبت فيه الصواب، فاستغفره تعالى وأتوب إليه، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: بين يدي سورة النساء

المطلب الأول: مدنية السورة:

سورة النساء هي السورة الرابعة في ترتيب المصحف، جاءت بعد سورة (آل عمران)، وقبل سورة (المائدة)، والمفسرون على أنها مدنية، وما ذُكر عن النحاس قوله أنها مكية لا دليل عليه؛ إذ أن كثيرا من آيات السورة ثبت نزولها في المدينة المنورة، روى البخاري في صحيحه قال: " حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: مرضت مرضا فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني

وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أغمي علي، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم، ثم صب وضوءه علي، فأفقت، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي، كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث" (البخاري، 1422هـ، ج5، ص2139)، وهذا الحديث يثبت أن آية الميراث نزلت بعد هذه الحادثة، التي جرت أحداثها بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مع رجل أنصاري، هو جابر بن عبدالله، ونقل القسطلاني أن أحداث القصة قد جرت في عام حجة الوداع، وآية الميراث قصد بها(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (سورة النساء:11)كما ذكر ابن جريج، او هي آية الكلالة كما ذكر الدمياطي (ابن الأثير، 1994، ج1، ص492)، على أن الراجح أن آية الميراث، قصد بها آية الكلالة، للحديث الذي رواه البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: آخر سورة نزلت كاملة براءة، وآخر سورة نزلت خاتمة سورة النساء { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله } (البخاري،1422هـ، ج4، ص1586).

ويؤيد مدنيتها ما رواه أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب قال:" لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت هذه الأية التي في سورة البقرة: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ} قال: فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في سورة النساء: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } فكان منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} قال: فقال عمر انتهينا، انتهينا" (ابن حنبل، 1995،ج1، 441).

وقد نص على مدنيتها جمهور عريض من المفسرين منهم الزمخشري، وابن عطية، وابن الجوزي، ومنهم الرازي في تفسيره، والبيضاوي في تفسيره.

وقول القرطبي "هي مدنية إلا آية واحدة، نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الجمحي" (القرطبي، 2003، ج5، ص1)إنما هو من باب الاختلاف في الاصطلاح، فقد تقرر عند العلماء المعاصرين أن المكي هو ما نزل قبل الهجرة، وأن المدني هو ما نزل بعد الهجرة، سواء نزل في المدينة أو مكة أو في أي مكان (القاسمي، 1413هـ، ج3، ص3).

والاستدلال بقول علقمة أن (ياأيها الناس) حيثما وقع، إنما هو مكي (القرطبي، 2003، ج5، ص1) قاعدة غير مطردة، بدليل أن سورة البقرة مدنية، وفيها (يا أيها الناس) مرتين في موضعين.

المطلب الثاني: سبب التسمية

في تسمية السورة بهذا الاسم، ذكر صاحب المنار أن سبب التسمية، أنها افتتحت بذكر النساء وبعض الأحكام المتعلقة بهن(رضا، 1990، ج4، ص264)، ويرى القاسمي أن سبب التسمية، يعود إلى أن السورة نزل فيها من أحكام النساء ما لم يرد في غيرها(القاسمي،1413هـ، ج3، ص4) ويؤيد هذا الرأي أن ابن مسعود قد أطلق على سورة الطلاق اسم سورة النساء القصرى؛ لأنها تتحدث عن أحكام النساء(ابن ماجه، 2006، ج3، ص190)، فقد ورد في الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه عن عبدالله بن مسعود أنه قال: " والله لمن شاء لاعناه، لأنزلت سورة النساء القصرى بعد {أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234]"(ابن ماجه، 2006، ج5، ص30).

وموضوع هذه السورة كما كل السور المدنية، جاءت لعلاج القضايا التي طرأت على المجتمع المسلم، فتضع لما يشكل على المسلمين حلولا تناسب أحوالهم، وتحل الإشكالات التي تعترض طريقهم، ويؤيد ذلك أن كثيرا من الأحكام التي جاءت فيها مفصلة لما تقدم مجمل في سورة البقرة، كأحكام الأيتام والنساء والمواريث، فمعظم ما في سورة النساء، شرائع تفصيلية في معظم نواحي حياة المسلمين الاجتماعية، من نظم الأموال والمعاشرة والحكم وغير ذلك(ابن عاشور، 1984، ج4، ص214)، وقد اشتملت على تشريع معاملات الأقرباء من الأبناء والنساء، وفيها إشارة إلى عقود النكاح والصداق، وما يترتب على ذلك من إنتظام الحياة الزوجية، وذكرت السورة أحكاما لمعاملات جرت بين جماعة المسلمين في أموالهم ودماءهم، وكثيرا من الأحكام التي حوتها السورة، تتخللها كثير من المواعظ من أمر ونهي وترغيب.

المطلب الثالث: مناقشة دعوى التباين في موضوعاتها

الناظر في سورة النساء، يجد تباينا ظاهرا في موضوعاتها، حيث الإنتقال الواضح بين الموضوعات، وقبل أن نشرع في تجلية ما يُظن أنه تباين، لا بد لنا من ذكر ما رواه البخاري في صحيحه في فضائل القرآن عن يوسف بن ماهك قال:" إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي، فقال أي الكفن خير؟ قالت ويحك وما يضرك. قال يا أم المؤمنين: أريني مصحفك قالت لم؟ قال لعلي أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه، سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وإني لجارية ألعب { بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر }. وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السورة" (البخاري،1422هـ، ج4، ص1910). وهكذا نجد أن القرآن جاء منسجما مع حاجة المجتمع المسلم في معاشه وآخرته، وسورة النساء

جاءت بعد سورة البقرة وآل عمران؛ اللتان دعتا إلى التوحيد - السبب الأعظم في إجتماع الأمة- فكان لا بد من زيادة التأكيد على هذه القيمة العالية، ثم تفصيل ما به يتحقق مزيد الاجتماع في الأمة المسلمة، وظهور الحاجة الماسة إلى تثبيت الآصرة بين أبناء المجتمع المسلم.

والقارئ للسورة يجد أنها تحدثت عن غزوة أحد، وما أصاب المسلمين فيها من قتل وجراح، وهؤلاء الذين استشهدوا كان لهم أبناء تيتموا ونساء ترملت، ولذا نجد أن السورة ثبتت حقوقهم، وأول هذه الحقوق تأكيدا هو حق الأرحام بصلتهم، وإعطاءهم ما لهم، ومن هنا نجد تفصيلا في ذكر المواريث وبيان الأنصبة في ذلك، فاستشهاد سبعين من الصحابة، والحاجة إلى رعاية أبناءهم، وبيان مصير زوجاتهم، إستلزم بيان الأحكام الخاصة بهن.

وعند قوله تعالى (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) (سورة النساء: 36) يبدو للوهلة الأولى أن هناك فجوة بين الآية وما سبقها، وليس الأمر كذلك، وقد وجدت أن الرازي أجاد في ربط الآيات بعضها ببعض فقال:" واعلم أنه تعالى لما أرشد كل واحد من الزوجين إلى المعاملة الحسنة مع الآخر، وإلى إزالة الخصومة والخشونة، أرشد في هذه الآية إلى سائر الأخلاق الحسنة" (الرازي، 1420هـ، ج10، ص75).

إن الآيات السابقة جاءت لترد الحقوق إلى أصحابها، ولا يخفى على أحد أن المال موضع نزاع، وقد جبلت النفس البشرية على حب التملك والاستئثار بالخير، ولما كانت هذه الآيات قد ردت طمع الطامعين، كان لا بد من تذكيرهم بمقام العبودية لله، ووجوب الإخلاص له، وترك كل العادات التي ورثوها عن الجاهلية، فجاءت هذه الآيات، لتزيد بناء المجتمع المسلم صلابة، وتوثق تلاحمه وترابطه، مع الحفاظ على نقاء المصدر الإسلامي، ولذا نجد فيها تقريعا على اليهود والنصارى (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ) (سورة النساء: 46)، وجاءت الآيات التي بعدها لتحث على نقاء التشريع ونبذ كل ما سواه حتى لو كان السيف هو الفيصل في ذلك.

وهكذا تسير السورة في تثبيت التوحيد، وبناء القواعد الراسخة التي يقوم عليها المجتمع المسلم، ثم إننا نرى أن السورة تعود مرة ثانية لموضوع النساء (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)(سورة النساء: 127) وهنا لطيفة للبقاعي يقول فيها:" ولما كان سبحانه وتعالى قد رتب هذا الكتاب على أنه يذكر أحكاماً من الأصول والفروع، ثم يفصلها بوعد ووعيد وترغيب وترهيب، وينظمها بدلائل كبريائه وجلاله وعظيم بره وكماله، ثم يعود إلى بيان الأحكام على أبدع نظام، لأن إلقاء المراد في ذلك القالب أقرب إلى القبول، والنظم كذلك أجدر بالتأثير في القلوب، لأن التكليف بالأعمال الشاقة لا تنقاد له النفوس، إلا إذا كان مقروناً ببشارة ونذارة، وذلك لا يؤثر إلا عند القطع بغاية الكمال لمن صدر عنه ذلك المقال، ولا ينتقل مع ذلك من أسلوب إلى آخر إلا على غاية ما يكون من المناسبة بين آخر كل نوع وأول ما بعده بكمال التعلق لفظاً ومعنى، وفعل سبحانه وتعالى في هذه السورة في أحكام العدل الذي بدأ السورة به في المواصلة التي مبناها النكاح والإرث وغير ذلك مما اتصل به - كما بين - إلى أن ختم هنا بالإسلام المثمر لقبول ذلك" (البقاعي، 2008، ج5، ص415) وتأتي بعدها الآيات اللاحقة، لتؤكد على أهمية الإذعان لحكم الله بالدعوة الصريحة إلى الإيمان بالله، والحذر من أهل النفاق، وتذكير للمؤمنين بما اقترفه أهل الكتاب وتجاوزهم للحد، ولتاتي خاتمة السورة بالتذكير بالأمر الذي بدأت به، وهو حق الأرحام من الميراث.

المبحث الثاني: الحقوق التي أوجبتها السورة للمرأة

المطلب الأول: الحقوق المادية

تضمنت الآية عدة حقوق ذكرتها السورة، كانت الجاهلية تظلم المرأة فيها، وجاء الإسلام لإنصافها وهذه الحقوق تتمثل في:

أولا: حق المرأة في الصداق يقول ابن عاشور: " جانبان مستضعفان في الجاهلية: اليتيم، والمرأة. وحقان مغبون فيهما أصحابهما: مال الأيتام، ومال النساء، فلذلك حرسهما القرآن أشد الحراسة، فابتدأ بالوصاية بحق مال اليتيم، وثنى بالوصاية بحق المرأة في مال ينجر إليها لا محالة "(ابن عاشور، 1984، ج4، ص229) والصداق في الإستعمال اللغوي، له أصل صحيح يدل على قوة في الشيء قولا وغيره، من ذلك الصدق خلاف الكذب سمي لقوته في نفسه، والصداق: صداق المرأة، سمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم (ابن فارس، 1979، ج3، ص340).

وقوله تعالى: (آتوا) يراد به المناولة، ويحتمل أن يكون المراد الإلتزام، وعلى المعنى الأول المراد أنهم أمروا بدفع المهور، وعلى المعنى الثاني أن الإلتزام بدفع المهر كاف سواء سمي ذلك أو لم يسم (الرازي، 1420هـ، ج9، ص494) وقيل الخطاب للأولياء، وذلك أن ولي المرأة إذا زوجها استأثر بصداقها لنفسه، وقال آخرون الخطاب للأزواج أمروا بإيتاء نسائهم الصداق(البغوي، 1997، ج2، ص163). وهذا رأي الجمهور، واحتجوا بأن الخطاب قد تقدم للناكحين(ابن الجوزي، 1422هـ، ج1، ص370).

وفي قوله تعالى: (نحلة) معان أربع(ابن الجوزي، 1422هـ، ج1، ص370): أحدها: أنه الفريضة، والثاني: أنها الهبة والعطية، والثالث: أنها العطية بطيب نفس، والرابع: الديانة، وهي معان متقاربة في دلالتها، وإطلاق وصف نحلة على الصداق دون غيره من المصطلحات جاء " إبعادا للصدقات عن أنواع الأعواض، وتقريبا بها إلى الهدية، إذ ليس الصداق عوضا عن منافع المرأة عند التحقيق، فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة، وإيجاد آصرة عظيمة، وتبادل حقوق بين الزوجين، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي، ولو جعل لكان عوضها جزيلا ومتجددا بتجدد المنافع،

وامتداد أزمانها، شأن الأعواض كلها، ولكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراما لزوجاتهم، وإنما أوجبه الله لأنه تقرر أنه الفارق بين النكاح وبين المخادنة والسفاح"(ابن عاشور، 1984، ج4، ص231).

والتعبير ب(إن) دون (إذا) في قوله تعالى: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ) للدلالة على أن الفطرة قد جبلت على حب التملك، وأن حرص المرأة على قبول الصداق هو الأصل، والتنازل هو الإستثناء، وفطن العلماء لهذا الأصل، فحذروا الأزواج من مغبة الإضرار بالمرأة دفعا لها للتنازل عن حقها، قال رضا:" لا يجوز للرجل أن يأكل شيئا من مال امرأته، إلا إذا علم أن نفسها طيبة به، فإذا طلب منها شيئا فحملها الخجل، أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له. وعلامات الرضا، وطيب النفس لا تخفى على أحد" (رضا، 1990، ج4، ص308).

والتعبير ب (منه) في قوله تعالى: (عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ) للبيان أو هي للتبعيض، وقد نقل عن الليث بن سعد أنه قال: لا يجوز تبرعها إلا باليسير، وعن الأوزاعي قوله: أنه لا يجوز تبرعها ما لم تلد أو تقم في بيت زوجها سنة(الزمخشري، 1407هـ، ج1، ص471)، وترجيح أنها للبيان أصح، لأن ذلك يتماشى مع حقها في التصرف بمالها، وعدم الحجر عليها، فإن طابت نفسها بالتخلي عن صداقها جاز ذلك.

عالجت الآيات صورا جاهلية للصداق نجملها فيما يأتي:

1- كانت المرأة في الجاهلية، إذا تزوجها رجل من العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا، وإن كان زوجها غريبا حملوها إليه على بعير، ولم يعطوها من مهرها غير ذلك، فنهاهم الله عن ذلك، وأمرهم أن يدفعوا الحق إلى أهله(البغوي، 1997، ج2، ص163).

2- من أنواع الزواج الشائعة في المجتمع الجاهلي زواج الشغار، وهو أن يزوج الرجل وليته على أن يزوج الرجل الأخر وليته، وليس بينهما صداق، فمنعت الآيات ذلك، وأوجبت دفع حقهن في الصداق.

3- كان من عادة العرب في الجاهلية، أن الولي يستأثر بمهر وليته ولا يعطيها منه شيء، حتى شاع بينهم أن الرجل إذا ولدت له بنتا، يقال له: هنيئا لك النافجة يعنون: تأخذ مهرها فتنفج به مالك، أي تعظمه(الزمخشري، 1407هـ، ج1، ص471)، فمنعهم الإسلام من ذلك.

4- يتذرع بعض الأزواج بحياء النساء وضعفهن، فيعمد إلى غمض حقوقهن وأكل مهورهن، وقد يجعلون حاجتهن إلى التزوج لأجل إيجاد كافل لهن، ذريعة لإسقاط المهر في النكاح فمنعهم الإسلام ذلك(ابن عاشور، 1984، ج4، ص233).

ثانيا: حق المرأة في الميراث أثبت الله سبحانه وتعالى للنساء حقهن في الميراث، فقال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) (سورة النساء: 7)، وقد نزلت هذه الآية في "أوس بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يقال لها أم كجة وثلاث بنات له منها. فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه سويد وعرفجة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا، فجاءت أم كجة فقالت: يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك علي بنات وأنا امرأته، وليس عندي ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالا حسنا، وهو عند سويد وعرفجة، ولم يعطياني ولا بناتي شيئا وهن في حجري، لا يطعمن ولا يسقين، فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا، فأنزل الله عز وجل الآية " (الواحدي، 1992، ص144).

وتكرار الوالدان والأقربون في قوله تعالى: (مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) إشارة إلى أنه لا فرق بين الرجال والنساء في القرب الذي هو سبب الإرث (البقاعي، 2008، ج5، ص200) وتكرارها " للاعتناء بأمرهن، والإيذان بأصالتهن في استحقاق الإرث، والإشارة من أول الأمر إلى تفاوت ما بين نصيبي الفريقين، والمبالغة في إبطال حكم الجاهلية، فإنهم ما كانوا يورثون النساء والأطفال، ويقولون إنما يرث من يحارب، ويذب عن الحوزة" (أبو السعود، 2007، ج2، ص146).

واختيار كلمة (نصيبا) دون غيرها من الألفاظ له دلالته، ففي الإستعمال اللغوي (نصب) النون والصاد والباء أصل صحيح يدل على إقامة شيء وإهداف في استواء(ابن فارس، 1979، ج5، ص434)، واشتقاقه من النَّصْب، بإسكان الصاد، وهو إقامة الشيء في استواء، وإهْداف، ووضعُه موضعًا ناتئًا؛ كنصْب الرمح، والحجر في الأرض.والنصْبُ، والنصيبُ حجر كان ينصَب في الأرض، فيعبَده العرب في الجاهلية(الشحود، 2006، ص35).

وأختير هذا اللفظ (نصيبا)، للدلالة على أن حق النساء في الميراث ثابت وواضح، لا يلتبس على أحد رؤيته، وكرر لفظة نصيب ليؤكد عليه ثم جاء بقوله: (مفروضا) والتي تدل في أصلها اللغوي على الحز في الشيء (ابن فارس، 1979، ج4، ص488)، ليعرف كل من يريد حرمان المرأة حقها، أن هذا الحق ثبوته كثبوت الأخدود في الأرض، إن هذه المرأة التي كانت تعامل معاملة دونية لا ميراث لها ولا رأي، جاء الإسلام فأثبت لها حقا في الميراث.

جاءت الآيات القرآنية لتفصل حقوق النساء في الميراث ونجملها بما يأتي:

1- أعطتها حقها في الميراث بنتا بقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)

2- أعطتها حقها في الميراث أُمًّا بقوله تعالى: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)

3- أعطتها حقها في الميراث زوجة بقوله تعالى: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)

4- أعطتها حقها في الميراث أختا بقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ)

وبتدقيق النظر فيما سبق، نلحظ أن المرأة تأخذ أكثر من نصيب الرجل في أكثر من حالة، وتساويه في حالات أخر، ويزيد عليها الرجل في حالات لها اعتبارها، يرجع في تفصيلها إلى كتب المواريث، لكن الذي يعنينا هنا أن نلفت الإنتباه إلى أن الإسلام أنصف المرأة، في وقت كانت الجاهلية تعاملها معاملة المتاع، لا قيمة لها ولا اعتبار.

ثالثا: حق المراة في التملك أثبت الله في هذه الآيات الكريمات، حق المرأة في أن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن الرجل، فقد جاء قوله تعالى: (وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) (سورة النساء: 32) لتثبيت هذا الحق، وتعددت الأقوال في نزول هذه الأية فنحصرها في الأسباب التالية(ابن الجوزي، 1422هـ، ج1، ص400):

1- إن أم سلمة قالت: يا رسول الله: يغزو الرجال، ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث، فنزلت هذه الآية.

2- إن النساء قلن: وددن أن الله جعل لنا الغزو، فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال، فنزلت هذه الآية.

3- إنه لما نزل (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) قال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا، كما فضّلنا عليهن في الميراث، وقال النساء: إنا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال، كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم، فنزلت هذه الآية.

وتقيد المفسرون بما كان سببا في نزول الآيات، جعلهم يحصروا المعنى في قولين:

الأول: إن الإكتساب يقصد به الميراث الذي استحقته المرأة، بموجب ما سبق من الآيات.

الثاني: إن الإكتساب يقصد به الثواب والعقاب، الذي تتحصله المرأة في أعمالها.

على أني وجدت من المفسرين، من تجاوز هذه المعاني؛ لينتقل بنا إلى معنى أكثر شمولية، ينطبق على حال المرأة في هذا الزمن، ومعالجا الظلم الذي تتعرض له المرأة، فقد رأينا من واقع الحال مدى ضياع حقوقهن فيما إكتسبنه بحكم وظيفتهن، فكثير من الأزواج يتغولون على راتب زوجاتهم ويمنعونهن حقهن من هذا الكسب، بحجة أن هذه الأموال حق لهم- بعد السماح لهن بالخروج للعمل- وهذا معنى إلتفت إليه أبو حيان بعد أن ضعّف القول بأن الآية في الميراث، لأن لفظ الاكتساب ينبو عنه، والاكتساب يدل على الاعتمال والتطلب للمكسوب، وهذا لا يكون في الإرث، فهو مال يأخذه الوارث عفوا بغير اكتساب فيه(أبو حيان، 2001، ج3، ص617) ويؤيد هذا الرأي ما ورد في كتب اللغة، عند بيان معنى الكسب، فقد فسرها ابن فارس بقوله: "الكاف والسين والباء أصل صحيح، وهو يدل على ابتغاء وطلب وإصابة، فالكسب من ذلك" (ابن فارس، 1979، ج5، ص197) والكسب فيه معنى الإبتغاء، ولذا نلحظ حكمة اختيار صيغة الإكتساب بدل الكسب لأنها تدل على المبالغة والتكلف(رضا، 1990، ج5، ص51) وهذا لا يكون فيما أودعه الله فطرة في كل من الرجل والمرأة، فأن تتمنى المرأة أن تكون في مكان الرجل، تدفع الأعداء، وتكابد الليالي ساهرة تحمي الثغور، وتعاني ألم الجروح - والله أودع فيها اللين، وحب التنعم (أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) (الزخرف: 18)- أمر يخالف فطرتها، وأن يتمنى الرجل عمل المرأة في رعاية الصغار، وتربيتهم، والقيام على نظافتهم، أمر يخالف المعهود.

وجاءت الآية لتثبت الحقوق التالية:

1- أعطت الآية الطمأنينة للمرأة، وإن كانت ضعيفة لا تقوى على الجهاد ورد الأعداء، إلا أن لها أجورا عظيمة على ما إنسجم مع بنيتها الجسدية وكلفت به.

2- أقرت الآية حق المرأة فيما اكتسبت من مال، فذمة المرأة المالية منفصلة عن ذمة الرجل.

3- حرّمت الآية التغول الذكوري، الذي كان يمارس في الجاهلية، حيث كان الرجل يسيطر على ما تملك المرأة، ويحرمها حقها في التصرف به.

4- في الآية تحذير للأزواج في كل زمان ومكان، وأخص هذا الزمان، الذي رأينا فيه إبتزاز للمرأة ماديا ومعنويا، للسيطرة على ذمتها المالية، وأخذ راتبها وحرمانها من حقها في التصرف به.

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية

أولا: أمانها على سمعتها قد يستغرب البعض هذا العنوان، عند الإستشهاد بقوله تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) (سورة النساء: 15) حيث وقفت أمام هذه الآية متحيرا، كيف تكون الآيات التي سبقت، تتحدث عن حقوق فرضها الإسلام للمرأة، وأنصفها بها من ظلم الجاهلية؛ ثم تأتي هذه الآية لتتحدث عن جريمة الزنا، وتسن فيها عقوبة المرأة التي ترتكب هذا الجرم، وقد وجدت تفسيرات عند بعض المفسرين، تساءلوا عن هذا الإرتباط، فربطت بما سبقها اجتهادا، فأبو حيان قال:" ومناسبة هذه الآية لما قبلها، أنه تعالى لما أمر بالإحسان إلى النساء، فذكر إيتاء صدقاتهن وتوريثهن، وقد كن لا يورثن في الجاهلية، ذكر التغليظ عليهن فيما يأتينه من الفاحشة، وفي الحقيقة هو إحسان إليهن، إذ هو نظر في أمر آخرتهن، ولئلا يتوهم أن من الإحسان إليهن، أن لا تقام عليهن الحدود، فيصير ذلك سببا لوقوعهن في أنواع المفاسد"(أبو حيان،

2001، ج3، ص757)، وللبقاعي سبب أخر في الربط بين هذه الآية وما سبقها، تلخص في أن مدار الشرائع على العدل والإنصاف، والاحتراز في كل باب عن طرفي الإفراط والتفريط، جاء زجر النساء عن الزنا الذي هو أفحش الآثام، وأكثرها ضررا، وهو المنتشر في النساء أكثر، وقد يُدخلن بذلك على الرجال من يرثهم من غير أولادهم، كان تقديمهن في هذه الآية (البقاعي، 2008، ج5، ص216) وأيد فكرة البقاعي من المعاصرين صاحب المنار(رضا، 1990، ج4، ص355).

وهذا الإشكال الذي سببه ورود الآية في هذا الموضع حير ابن عاشور فقال: " موقع هذه الآية في هذه السورة معضل، وافتتاحها بواو العطف أعضل، لاقتضائه اتصالها بكلام قبلها"(ابن عاشور، 1984، ج4، ص269). وابن عاشور يعزو السبب الذي لأجله جاءت هذه الآية، في هذا الموضع من السورة، إلى سبب أخر غير الذي ذكره أبو حيان والبقاعي، فقال:" فالواو عاطفة حكم تشريع عقب تشريع لمناسبة: هي الرجوع إلى أحكام النساء، فإن الله لما ذكر أحكاما من النكاح إلى قوله: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وما النكاح إلا اجتماع الرجل والمرأة على معاشرة عمادها التآنس والسكون إلى الأنثى، ناسب أن يعطف إلى ذكر أحكام اجتماع الرجل بالمرأة على غير الوجه المذكور فيه شرعا، وهو الزنا المعبر عنه بالفاحشة"(ابن عاشور، 1984، ج4، ص269).

والآية تحتمل ذلك كله، وإن أجيز لي أن أدلوا بدلوي فإن الذي يتبادر لي أن هناك حكمة أخرى – مع قبولي لما سبق من حكم – وهي أن الآيات السابقة، تحدثت عن حق النساء في الميراث، وهو أمر يطمع فيه الرجال، فينازعون المرأة حقها، مما يدفع ضعاف النفوس إلى إتهامها بارتكاب الفاحشة، وهذا الذي يبرر اشتراط الآية أربعة شهود، وهو أمر يكاد يكون مستحيلا، فإجتماع أربعة شهود، هو شرط تجاوز الرقم المألوف في الشهادات، إذ يشترط فيها شاهدين، واشتراطه لهم دقة الرؤية كرؤية المرود في المكحلة، فإن أخل واحد منهم بشرط الرؤية الدقيق، جلدوا جميعا حد القذف ثمانين جلدة(القدوري، 2006، ج11، ص5927)، إنما جاء هذا الشرط ليضيق على المتخرصة إفترائهم، وتساهلهم في الأعراض.

ثم إن الآيات اللاحقة لهذه الآية، وما تلاها من آيات التوبة، تتحدث عن أولئك الذين يرثون النساء كرها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا) (سورة النساء: 19) وهم الأبناء من غير الأم الذين يرثون زوجات أبيهم، وكان الأزواج يعضلوا نساءهم لتتخلى عن حقها في المهر.

وقوله تعالى: (إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) استثناء من هذا النهي فمن وقعت في الزنا – على رأي من فسر الفاحشة بالزنا – جاز لزوجها أن يأخذ مما أعطاها من المهر، وتقدمت الآية: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) (سورة النساء: 15) لتكون أصلا تبنى عليه كل الحالات ومن ضمنها هذه الحالة التي بين يدينا.

وخلاصة القول أن هذه الآية قد أعطت المرأة أمانا على سمعتها بما يأتي:

1- اشترطت أربع شهود لإثبات واقعة الزنا وهو ما يصعب تحققه.
2- تشددت في شرط الرؤية، وإشترطت الرؤية الجازمة كرؤية المرود في المكحلة.
3- جعلت عقوبة لمن يخل بشرط الشهادة، وعمت العقوبة الجميع لو أخل أحدهم بشرط الرؤية.
4- جعلت العقوبة سواء، فمن أساءت تعاقب، ومن أغراها من الرجال يعاقب كذلك.

وبذلك قطعت الآية على أولئك الذين يغريهم الطمع؛ ليتهموا المرأة بالفاحشة ليحرموها حقها.

ثانيا: أمانها على نفسها أعطت الآيات القرآنية في سورة النساء المرأة أمانا على نفسها، ذاك الأمان الذي فقدته في الجاهلية، فجاء قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (سورة النساء: 19) وفي سبب نزول هذه الآية قال الواحدي: "كان أهل المدينة في الجاهلية وفي أول الإسلام، إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته، فألقى ثوبه على تلك المرأة، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء أن يتزوجها بغير صداق، إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا، وإن شاء عضلها وضارها لتفتدي منه بما ورثت من الميت، أو تموت هي فيرثها"(الواحدي، 1992، ص 147).

وفي قوله (ولا تعضلوهن) قال أهل اللغة في معنى العضل: أصل صحيح يدل على شدة وإلتواء في الأمر (ابن فارس، 1979، ج4، ص345) وعضل الشيء عن الشيء، ضاق، وعضلت المرأة بولدها تعضيلا إذا نشب الولد فخرج بعضه ولم يخرج بعض فبقي معترضا (ابن منظور، 2003، ج11، ص 451)، ومشى العرف على أن العضل هو منع النساء عن التزويج(ابن عطية، 1422هـ، ج2، ص27).

والفاحشة لغة من (فحش) كلمة تدل على قبح في الشيء وشناعة(ابن فارس، 1979، ج4، ص478)، وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا، ويسمى الزنا فاحشة، لزيادتها في القبح على كثير من القبائح(ابن منظور، 2003، ج6، ص 325)، واختلف المفسرون في معنى الفاحشة هنا بين قائل بأنها الزنا(الزمخشري، 1407هـ، ج1، ص487)، وقائل هي على أصل وضعها اللغوي، بمعنى البغض والنشوز(ابن عطية، 1422هـ، ج2، ص27) والمتتبع لهذا االجذر في القرآن، يجد أنه جاء ب (ال) التعريف في ستة مواضع من القرآن، وجاء بدون (ال) التعريف في خمس مواضع من القرآن، وجاء بلفظ الفحشاء

مرتين في القرآن.

والذي يبدو لي أن (ال) هنا هي للعهدية، والتي تدل على معهود في الذهن عند الناس، وهو الزنا وهو الذي يعد في شناعته من أقبح الذنوب وأسوءها.

وإذا لم تقترن ب(ال) جاءت على أصل وضعها اللغوي؛ لتدل على أن الذنب المقترن بها شنيع في صفته، وفي هذه الآية جاء الوصف خال من (ال) العهدية، وهو ما يدل على أن الأمر غير مختص بالزنا، وإن كان الزنا أقرب الأثام إلى هذا الوصف الشنيع.

ويؤيد ذلك أن الآية اشترطت لهذا الوصف(بفاحشة) أن يكون (مبينة) والتي تأتي بمعنى واضحة، بان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف (ابن فارس، 1979، ج1، ص328) وما يجعل تفسيرها بالزنا مستبعدا أن شرط ثبوت الزنا مقترن بشهادة أربعة شهود، وإن قيل لا يشترط ذلك في إدعاء الزوج على زوجته، قلنا إن الزوج حينها ملزم بملاعنة زوجته، وهو ما لم تذكره الآية.

وبذلك نلحظ أن الآية أعطت المرأة أمانا على نفسها بما يأتي:

1- حرّمت ما أقرت الجاهلية للوارث، من الحق في أن يرث زوجة أبيه، يصنع بها ما يشاء.

2- حرّمت أن يقوم الزوج بالتضييق على المرأة، ليذهب ببعض ما آتاها.

3- جعلت شرط التخلي عن بعض حقها في المهر مرهونا بالزنا – عند بعض المفسرين- أو بالنشوز عند آخرين، والزنا بلا شك خيانة للعلاقة الزوجية، والنشوز تخلي من المرأة عن أداء واجبها تجاه زوجها.

4- دعت الآية الأزواج إلى المعاشرة بالمعروف، والإحسان للزوجة، وذكرتهم أن الله هو الذي يبارك الحياة الزوجية.

ثالثا: حق المرأة بصيانة كرامتها زوجة للأب

ارتقى الاسلام بالمرأة، وجعل لها مكانة سامية بعد أن وضعتها الجاهلية في موضع بائس، فارتقت الآيات بزوجة الأب وقدست مكانتها، فقال تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) (سورة النساء:22) وفي سبب نزول هذه الآية قال الواحدي: " توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري، وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية، فقام ابن له من غيرها يقال له: حصن، وقال مقاتل: اسمه قيس بن أبي قيس، فطرح ثوبه عليها، فورث نكاحها ثم تركها، فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها لتفتدي منه بمالها، فأتت كبيشة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن أبا قيس توفي وورث ابنه نكاحي، وقد أضر بي وطوّل علي، فلا هو ينفق علي، ولا يدخل بي، ولا هو يخلي سبيلي، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله" قال: فانصرفت وسمعت بذلك النساء في المدينة، فأتين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقلن: ما نحن إلا كهيأة كبيشة غير أنه لم ينكحنا الأبناء ونكحنا بنو العم، فأنزل الله تعالى هذه الآية" (ابن عطية، 1422هـ، ج2، ص27).

في هذه الآية، نهي للمؤمن أن يرث هذا الفعل المشين، الذي كان بعض أهل الجاهلية يصنعوه، فكل إمرأة تزوجها رجل حرُمت على أولاده سواء دخل بها أو لم يدخل، والنكاح هنا في هذه الآية بمعنى العقد (ابن جزي، 1416هـ، ج1، ص185)، وهنا ثمة خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يرى أنه مجرد العقد، ومنهم من يرى أنه بمعنى الدخول، ولذا هو يحرم على الأولاد الزواج بالمرأة التي زنا الأب بها(ابن جزي، 1416هـ، ج1، ص185) وعلى المعنيين يعتبر هذا زواجا تنفر منه الطباع السليمة، والعرب قديما كانت تطلق عليه زواج المقت، أي: مبغض محتقر فاعله عندهم، وتسمي العرب الولد الذي ينتج عنه ممقوتا(أبو حيان، 2001، ج3، ص577).

وفاصلة الآية متجانسة مع بدايتها، فالتصريح بلفظ (آباءكم) يوحي بمقدار القرب بين الأبن وأباه، وتوثيق لهذه الرابطة الدموية التي تقدسها الشرائع السماوية، فهو رباط يجب أن يسمو عن مواطن الشهوات، ثم تاتي الفاصلة لتصف هذا الفعل بأشنع الأوصاف، فهو (فاحشة) لأنه تصرف قبيح وشنيع، وهو (مقتا) لأنه أمر تمقته أي ترفضه الفطرة السليمة، (وساء سبيلا) لأن نهايته عار ومذمة، وقد أحسن أبو السعود في وصفه إذ قال: " وقد وصف الله تعالى هذا النكاح بكل ذلك، فقوله تعالى فاحشة مرتبة قبحه العقلي، وقوله تعالى ومقتا مرتبة قبحه الشرعي، وقوله تعالى وساء سبيلا مرتبة قبحه العادي، وما اجتمع فيه هذه المراتب فقد بلغ أقصى مراتب القبح "(أبو السعود، 2007، ج2، ص146).

وبهذه الآية قد ارتقى الله بالمرأة (زوجة الأب) من أن تكون محط شهوة ابن الزوج، ينظر إليها بعين الطمع الجسدي، وارتفعت الآية بها إلى مقام الأم، فهي وإن لم تكن والدة لهذا الأبن، إلا أنها في الغالب راعية له ومربية.

وفي هذا التحريم إضفاء لعنصر الأمان داخل البيوت، فكيف يأمن الأب أبناءه على زوجته، لو أن هذا الأبن طمع في هذه المرأة بعد وفاة أبيه أو طلاقه لها، وهي التي يعيش معها في بيت واحد، يختلط معها سائر اليوم بحكم المعيشة، كيف سيكون حال هذه المرأة، وهي ترى أن لا كرامة لها، وهي التي تعتبر نفسها أم لهؤلاء الأولاد، لذا جاءت هذه الآية لتحفظ لها كرامتها.

رابعا: حق المرأة بصيانة كرامتها ذوي الرحم

في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ

الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) (سورة النساء: 23) نزهت الآية الأذن عن سماع لفظ النكاح، على غير ما بدأت به الآيات السابقة، للدلالة على أن هذا اللفظ مما تنفر منه الفطرة في حق الرحم فلا تقبل سماعه" فوقار الولادة، أصلا وفرعا، مانع من محاولة اللهو بالوالدة أو المولودة، ولذلك اتفقت الشرائع على تحريمه" (ابن عاشور، 1984، ج4، ص293) وسرى الوقار إلى فرع الأخوات والعمات لحفظ الأعراض، وهذا من أوائل مظاهر الرقي البشري، ونقل الرازي كلاما يشير إلى مثل هذا المعنى فقال:" وذكر العلماء أن السبب لهذا التحريم: أن الوطء إذلال وإهانة، فإن الإنسان يستحي من ذكره، ولا يقدم عليه إلا في الموضع الخالي، وأكثر أنواع الشتم لا يكون إلا بذكره، وإذا كان الأمر كذلك وجب صون الأمهات عنه، لأن إنعام الأم على الولد أعظم وجوه الإنعام، فوجب صونها عن هذا الإذلال، والبنت بمنزلة جزء من الإنسان وبعض منه" (الرازي، 1420هـ، ج10، ص24)، وإن كان الباحث لا يرى هذا المعنى الذي قاله الرازي في مطلق النكاح، فهو إنسجام وتشارك في بناء الأسرة، لا إذلال فيه من طرف لطرف أخر.

وذكر ضمير المخاطب في كل صنف تم تحريمه في الآية (أمهاتكم) (عماتكم)... يشير إلى مدى الترابط الدموي، فالأم في مكان لا يسمح أن تجعل محط طمع جسدي، وكذلك كل ما حرمت الآية، فتحريم الأمهات بالرضاع، دليل على أن هذا الحليب الذي أنبت اللحم والدم، وكون الجسد، يرتقي بالإنسان إلى قداسة التلاحم الدموي؛ ليكون في مرتبة التحريم بالنسب، وزوجة الأبن بمثابة الأبنة، فكما ارتقت الآيات السابقة بزوجة الأب عن الطمع الجسدي، أرتقت هذه الآية بزوجة الأبن.

والملاحظ في هذه الآيات، أن القرآن جاء ليرفع شأن المرأة، ويصون كرامتها أما وأختا وبنتا وعمة وخالة، ويحفظ لها مكانتها أما وأختا في الرضاع، وجعل لزوجة الأبن مكانة البنت، ورفع مكانتها أبنة أخ أو أخت، وكانت بمثابة الأم إن كانت أما للزوجة، والرابط بين هذه المحرمات شدة القرب من الرجل، واتحاد الدم، وما نبت من لحم سواء بالنسب أو الرضاع، وألحق بها ما حرم بالمصاهرة رفعا لمكانة أم الزوجة، واعتبارا للربيبة بمثابة البنت.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها المبثوث في ثنايا هذه الدراسة، ومنها ما يمكن إجماله في النقاط الآتية:

1- جاءت الآيات بعد غزوة أحد؛ لتحل الإشكال الواقع في هضم حقوق النساء والأيتام.
2- وضعت الآيات حدا للطامعين في أموال الأيتام، فكان لا بد من تذكيرهم بمقام العبودية، ووجوب الإخلاص لله.
3- دعت الايات إلى نقاء التشريع وصفاء مصدره، بنبذ العادات والأحكام الجاهلية.
4- دعت الآيات إلى عدم القبول بما خالف التشريع الإسلامي من تشريعات الأمم السابقة، والتي شابها التحريف والتبديل.
5- حرصت الآيات على بناء المجتمع المترابط فسنت التشريعات والقوانين التي تهدف إلى بناءه.
6- أبطلت الآيات كثيرا من العادات الجاهلية الظالمة وسنت تشريعات إسلامية تحقق العدل والإنصاف.

التوصيات:

1- إيلاء موضوع المرأة مزيدا من البحث والدراسة، وتجلية نصاعة الإسلام في إنصافه لها ردا على شبهات الحداثيين.
2- تعاني المرأة في المناطق النائية، والتجمعات الريفية، هضما في حقها في الميراث؛ لذا توصي الدراسة الدعاة والخطباء، ممثلين بوزارة الأوقاف الإهتمام بهذا الحق.
3- تعميم الدراسات التي تعنى بإنصاف الإسلام للمرأة على الوزارات والدوائر الرسمية وخاصة وزارة التربية والتعليم؛ لخلق حالة من الوعي، تسهم في مزيد قوة للمرأة في وجه الشبهات التي تستهدفها، ولتكون قادرة -بما منحها الله في القرآن- لتطالب بما هضم من حقها.

المراجع

ابن الأثير، ع. أ. (1994). *أسد الغابة في معرفة الصحابة*. دار الكتب العلمية.

الألوسي، م. ع. (د. س.). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. دار الكتب العلمية.

البغوي، ح. م. (1997). *معالم التنزيل*. (ط4). دار طيبة للنشر والتوزيع.

البخاري، م. إ. (1322هـ). *الجامع المسند الصحيح* . دار طوق النجاة.

البقاعي، ب. إ. (1995). *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيضاوي، ن. ع. (د. س.). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. بيروت: دار إحياء التراث.
ابن جزي، م. أ. (د. س.). *التسهيل لعلوم التنزيل*. بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.
ابن الجوزي، ج. ع. (د. س.). *زاد المسير في علم التفسير*. بيروت: دار الكتاب العربي.
حصوة، م. ح. (2019). المنهج المقاصدي في تفسير المشكل (صورة المرأة في الصحيحين). *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 46(4)، 19-22.
حنبل، أ. م. (1995). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. القاهرة: دار الحديث – القاهرة.
أبو حيان، م. ي. (2011). *تفسير البحر المحيط*. بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت.
الخازن، ع. ع. (1415ه). *لباب التأويل في معاني التنزيل*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الرازي، م. ع. (د. س.). *التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب*. (ط3). دار إحياء التراث.
رضا، م. ر. (1990م). *تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)*. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
الزمخشري، م. ع. (د. س.). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. (ط3). بيروت: دار الكتاب العربي.
أبو السعود، م. م. (د. س.). *ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الشحود، ع. ن. (د. س.). *الإعجاز اللغوي والبياني في القرآن الكريم*.
ابن عاشور، م. ط. (1984م). *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر.
ابن عطية، ع. غ. (1422ه). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن فارس، أ. ف. (د. س.). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
القاسمي، م. ج. (د. س.). *محاسن التأويل*. بيروت: دار الكتب العلمية.
القدوري، أ. م. (2006). *التجريد للقدوري*. (ط2). القاهرة: دار السلام.
القرطبي، م. أ. (2003). *الجامع لأحكام القرآن*. الرياض: دار عالم الكتب.
ابن ماجه، وم. ي. (د. س.). *سنن ابن ماجه*.
آل مبارك، ف. ع. (د. س.). *الحجج القاطعة في المواريث الواقعة*. السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
ابن منظور، م. م. (2003). *لسان العرب*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الواحدي، ع. أ. (1992). *أسباب نزول القرآن*. (ط2). الدمام: دار الإصلاح، الدمام.

References

Abu Al-Saud, M. M. (n. d.). *Irshaad al'aqel alsaleem 'ala mazaya alkitab alkareem*. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Abu Hayyan, M. J. (2011). *Interpretation of Albahir almuheet*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

Al Mubarak, F. P. (n. d.). *Alhujaj alqati'ah fi almawareeth alwaqi'ah*. Saudi Arabia: House of Treasures of Seville for Publishing and Distribution.

Al Qasimi, M. C. (n. d.). *Mahasin alta'weel*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Alousi, M. P. (n. d.). *Ruuh alma'ani fi tafsir alquraan al'atheem wa alsabi' almathani*. Scientific Book House.

Al-Baghawi, H. M. (1997). *Ma'alim altanzeel*. (4th Ed.). Dar Taiba for Publishing and Distribution.

Al-Baq'i, B. A. (1995). *Nazim aldurarh fi tanasub alaayat wa alsuar*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Baydawi, N. P. (n. d.). *Anwar altanzeel wa asraar alta'weel*. Beirut: Heritage Revival House.

Al-Bukhari, M. A. (1322 AH). *Aljami' almusnad alsaheeh*. Touq Alnajah Aouse.

Al-Khazen, A. P. (1415 AH). *Lubaab alta'weel fi ma'ani altanzeel*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Qadduri, A. M. (2006). *Altajreed lil qaduuri*. (2nd Ed.). Cairo: Dar es Salaam.

Al-Qurtubi, M. A. (2003). *Aljami' for the provisions of the Qur'an*. Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.

Al-Razi, M. P. (n. d.). *Altafseer alkabeer aw ma'alim alghayb*. (3rd Ed.). Heritage Revival House.

Al-Shahoud, A. N. (n. d.). *Linguistic and rhetorical miracles in the Holy Quran*.

Al-Wahidi, A. A. (1992). *Asbaab nuzuul alquraan*. (2nd Ed.). Dammam: Dar Al-Islah, Dammam.

Al-Zamakhshari, M. P. (n. d.). *Alkhashaf 'an haqaayeq ghawamedh altanzeel*. (3rd Ed.). Beirut: Arab Book House.

Hanbal, A. M. (1995). *Musnad of Ahmad bin Hanbal*. Cairo: Dar Al-Hadith - Cairo.

Haswa, M. H. (2019). Almanhaj almaqasidi fi tafseer almushkil (Image of the Woman in the Two Sahihs). *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 46(4), 19-22. Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/103617

Ibn al-Atheer, P. A. (1994). *Asad alghabah fi ma'rifat alsahabah*. Scientific Book House.

Ibn al-Jawzi, C. P. (n. d.). *Zaad almaseer fi 'ilm altafseer*. Beirut: Arab Book House.

Ibn Ashour, M. I. (1984AD). *Liberation and enlightenment*. Tunisia: Tunisian publishing house.

Ibn Attia, P. G. (1422 AH). *Almuharrar alwajeez fi tafseer alkitab al'azeez*. Beirut: Scientific Books House.

Ibn Faris, A. F. (n. d.). *A Dictionary of Language Standards*. Dar Al-fikir for printing, publishing and distribution.

Ibn Jazzi, M. A. (n. d.). *Altasheel li 'uluum alta'weel*. Beirut: Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam.

Ibn Majah, M. J. (n. d.). *Sunan Ibn Majah*.

Ibn Manzoor, M. M. (2003). *Lisan al'arab*. Beirut: Scientific Books House.

Reda, M. R. (1990 AD). *Tafseer alquraan alhakim (almanar tafseer)*. Egyptian General Book Authority.